

بقلم : السيد عارف على الشاه الحسيني

## إسناد الشيء الحرام إلى الحلال

### الأحكام الشرعية المتعلقة بـ ”لصق بطاقات“

#### كلمة افتتاح:

قبل أشهرٍ اعترضت الهيئة لتوثيق الحلال بماليزيا جاكم (JAKIM) على واحد من منتجات شركة المتعدد الجنسيات باسم Hot Dog، على رغم أنه لم يشتمل على لحم الكلب، بل هو مكوّن إما من لحم الحيوان الحلال من الدجاج و البقر أو من لحم الحرام كلحم الخنزير، لكنه اشتهر باسم Hot Dog ، فاضطرت الشركة إلى تغيير اسمه ، قد طار صيت هذا الخبر و ذاع على وسائل التواصل الاجتماعي، و بالأسف كان من المستخدمين المسلمين من كانوا يستهزئون بجاكم (JAKIM) على هذا الاعتراض، و ذلك الاستهزاء و السخرية يدلّ على عدم اطلاع المسلمين بمسائل الحلال و الحرام:

فكتب الشيخ عارف علي حفظه الله مقالة مفيدة باسم ”الحكم الشرعي لتسمية الحلال باسم الحرام“ في ضوء ما قرر قسم البحوث الشرعية لسنحباكستان (SANHA PAKISTAN) في مجلسها الفقهي الأسبوعي ، و الحمد لله على ذلك، و نشرت في اللغات الثلاث، اللغة الأردية و العربية و الإنجليزية على موقع الهيئة و مواقع التواصل الاجتماعي ، و كان ذلك في ديسمبر 2016ء ، ليعلم المسلمون أن تسمية الحلال باسم الحرام ليس من المسائل الطبيعية، بل هو مخالفة للحكم الشرعي، و قد أصابت جاكم (JAKIM) بهذا الصدد:

و قد أتاحت لي الفرصة بالذهاب إلى ماليزيا للمشاركة في الدورة التدريبية ، المتعلقة بالطب الحلال و مستحضرات التجميل ، المنعقدة تحت إشراف جاكم (JAKIM)، فذكر مسئولو جاكم أثناء الدورة هذه القصة، و أخبروا أن جاكم (JAKIM) كيف تتصدى لمثل هذه المشاكل و المصائب، فأخبرتهم بإرسالنا البحث العلمي عبر البريد الإلكتروني فصدقوني:

قبل زمنٍ شاركني رجلٌ صُوّرَ خمرٍ، مكتوب عليها ”الخمير الحلال“ ، فتأسفت جدًّا بعد علم وجود خمير باسم ”الخمير الحلال“ في الأسواق، و زدْتُ تعجبًا حينما اطلعت على أنه أجري لها شهادة توثيق الحلال من قبل

هيئة لتوثيق الحلال اعتمد عليها دولة مسلمة ، و ذلك يدلّ على عدم علم هذه الهيئة بهذا الحكم الشرعي، و يوقع في الشك تأهلها في هذا الميدان.

فكما لا يجوز تسمية الحلال باسم الحرام كذا لا يجوز تسمية الحرام نحو: الخمر و الخنزير باسم الحلال، بل هو أقبح و أخطر من الأول، فعقدنا الاجتماع حول هذا الموضوع، فقرّرنا تقديم الموقف الشرعي في هذه المسئلة لكي يكون إصلاحًا لمثل تلك الأخطاء، لأن طرح ”الخمر الحلال“ في الأسواق يتسبّب إلى تعارف ”الموسيقي الحلال“ و ”الخنزير الحلال“ و ”الربا الحلال“، و ذلك مخالفة لأحكام الله عز و جل ، بل استهزاء و جرم عظيم .

فرتب الشيخ عارف علي حفظه الله هذه المقالة بعد البحث و التحقيق و بذل فيه غاية جهده ، فالله أسئل أن يجعلها سببًا لهداية الناس و إصلاحهم و يجزي صاحب المقالة خير الجزاء .

المفتي يوسف عبد الرزاق خان

الرئيس التنفيذي، سنحبا باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

## إسناد الشيء الحرام إلى الحلال

الأحكام الشرعية المتعلقة بـ ”لصق بطاقات“

أهمية التسمية في الإسلام و إفادتها:

الاسم و العنوان لشيء علامة و بيان رمزي له، و له أهمية مسلمة من ناحية الفطرة و المجتمع، و لا ينكرها دينٌ أو ملة، و قد أعطى الإسلام لهذا الموضوع عناية خاصة، فتجد الإسلام مقبلاً إلى هذه الناحية دون غيره من المذاهب، فتشتمل كتب الحديث و الفقه على قدر و فير متعلق بالاسم و التسمية، فلأهمية هذه المسائل عقد المحدثون و الفقهاء الأبواب و العناوين المستقلة لها، و ذلك لأن الأسماء مع كونها علامات تُظهر معتقدات الإنسان و دينه و مسلكه، فعلى هذا تمّت لها درجة الشعار الذي يمتاز به الإنسان من الأديان الأخرى.

فشرّف الله عز و جل آدم عليه السلام على الملائكة بسبب ”الأسماء“، و قد أعطى الله سبحانه و تعالى يحيى عليه السلام فضيلة تتعلق بالاسم، و ذلك أن اسمه لم يكن لأحد من قبله، بل كان ذلك مختصاً به.

فعلم أن الاسم و التسمية من نعم الله العظيمة، فمن حقوق الولد على والده أن يسميه باسم حسن، فعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه و يحسن أدبه، و قال الماوردي رحمه الله : فإذا ولد المولود فإن من أول كراماته له و برّه به أن يحليه باسم حسن و كنية لطيفة شريفة فإن للاسم الحسن موقعا في النفوس مع أول سماعه (١)

تسمية الحرام باسم الحلال:

هل يجوز كتابة لفظ ”الحلال“ بالأشياء المحرمة و إجراء شهادة الحلال لمثل تلك الأشياء و استهلاكها للمسلمين؟ نحو: الخنزير الحلال و الخمر الحلال و الكلب الحلال و النبيذ (Wine) الحلال، و الجعة (Beer) الحلال و الجعة الخالي من الكحول و غير ذلك، ففي جواب هذا السؤال تفصيل ، لأن هذه المسئلة ثلاث صور، يجب لنا أن نتعرف عليها في ضوء الشريعة:

الأولى: الأشياء المحرمة قطعاً:

- استحلال المحرم القطعي.
- نسبة المحرم القطعي إلى الحلال لفظاً أو كتابة بالاستهزاء أو السخرية.
- إجراء شهادات الحلال للأشياء المشتملة على أسماء المحرم القطعي.

## الثانية: الأشياء المحرمة الظنية:

- استحلال المحرم الظني.
- نسبة المحرم الظني إلى الحلال لفظاً أو كتابة بالاستهزاء أو السخرية
- إجراء شهادات الحلال للأشياء المشتملة على أسماء المحرم الظني.

## الثالثة: الألفاظ المختصة بالأشياء المحرمة بالعرف وكثرة الاستعمال:

- استحلال المحرم المتعارف.
- نسبة المحرم المتعارف إلى الحلال لفظاً أو كتابة بالاستهزاء أو السخرية
- إجراء شهادات الحلال للأشياء المشتملة على أسماء المحرم المتعارف.

## الملاحظة:

- المراد بالمحرّم القطعي ما يوجد فيه ثلاثة شروط: الأول: أن يثبت كونه حراماً بدليل شرعي قطعي لا شبهة في ثبوتها، والثاني: أن يكون قطعياً في دلالاته والثالث: أن يكون المحرم حراماً لعينه، نحو: الأشياء التي ثبتت حرمتها بالقرآن الكريم أو السنة المتواترة.
- المراد بالمحرّم الظني ما لم يوجد فيه الشروط الثلاث للمحرّم القطعي، معناه عدم ثبوت كونه حراماً بدليل قطعي، بل بدليل ظني، و يكون ظنياً في دلالاته و لا يكون قطعياً و لا يكون حراماً لعينه، نحو: الأشياء التي ثبتت حرمتها بخبر الواحد و القياس. (٢)

## الحكم الشرعي لنسبة الحلال إلى الأشياء المحرمة القطعية لفظاً أو كتابة:

الأشياء المحرمة قطعاً نحو: الخنزير و الخمر و الدم المسفوح و الميتة و ما أهل لغير الله به لا يجوز استحلالها و لا نسبتها إلى الحلال لفظاً أو كتابةً و لا توثيق كونها حلالاً و لا استهزاؤها ، بل يقول العلماء بخشية الكفر في هذه الصور. (١)

## الحكم الشرعي لنسبة الحلال إلى الأشياء المحرمة الظنية لفظاً أو كتابة:

الأشياء المحرمة الظنية ، و ذلك ما عدا الخنزير و الخمر و الدم المسفوح و الميتة و ما أهل لغير الله به من الأشياء المحرمة ، نحو: الجلالة و السمك الطافئ و المسكرات ما عدا الخمر الأصلي ، لا يجوز لمسلم استحلالها بدون دليل أو تأويل باختياره و العلم بمحرمتها أو نسبتها إلى الحلال لفظاً أو كتابةً، جداً أو هزلاً ، أو توثيق كونها حلالاً، فإن فعل ذلك يأنم. (١)

## الحكم الشرعي لنسبة الحلال إلى الأشياء المحرمة بالعرف و كثرة الاستعمال لفظاً أو كتابةً:

الأشياء المتعارفة بكونها حراماً نحو: النبيذ (Wine) و الجعة (Beer)، لا يجوز لمسلم استحلالها بدون دليل أو تأويل باختياره و العلم بحرمتها أو نسبتها إلى الحلال لفظاً أو كتابةً، جداً أو هزلاً ، أو توثيق كونها حلالاً، نحو أن يقال : الجعة الحلال (Halaal Beer) أو يوثق ما اشتمل اسمه على الجعة بكونه حلال ، لأن اسم الجعة اشتهر لشراب مسكر محرم و كثر استعماله فيه.

## الملاحظة: الحكم الشرعي لتسمي النبيذ الخالي من الكحول (Alcohol Free Wine) أو النبيذ الحلال :

الخمر حرام و نجس من حيث المجموع، و هو اليوم متعارف باسم وائن (Wine) ، و قد اشتهر على الألسنة أن الخمر حرام بعله الإسكار فإذا أزيل منه سبب الإسكار و هو الكحول فيصير حلالاً، و ذلك سوء الفهم من ناحية الشرع، لأن للحرمة في الخمر سببين، الإسكار و كونها نجس العين، فإذا أزيل (Remove) من الخمر الكحول أو أي جزء آخر نحو : حمض الطرطريك (Tartaric acid)، فالجزء المزال و ما بقي حرام بالإجماع، إلا إذا استحالت الماهية.

و عند الجمهور كل ما أسكر خمر، و عند الحنفية في القول الراجح يدخل في تعريف الخمر و حكمها ما اتخذ من العنب و الرطب، و أما ما عدا ذلك من الأشربة ليست بنجس ، لكنها حرام بالإسكار، و يجوز استعمال ما عدا هذين بشروط صارمة للضرورة أو استحالة الماهية في الأغراض المشروعة و المقاصد المحمودة.

فاتضح منه أنه لا يجوز عند الفقهاء قاطبة من الأحناف و الجمهور تسمية شراب من الأشربة ب ” نبيذ / وائن خالٍ من الكحول“ أو ” وائن / نبيذ حلال“ ، لأن فيه نسبة المحرم المتعارف إلى الحلال صريحاً أو دلالةً و ذلك لا يجوز.

و من يريد المزيد من التفصيل فليراجع إلى كتابي "الكحل سے متعلق شرعی احکام" (الأحكام الشرعية المتعلقة بالكحول).

## الأحكام المتعلقة ب ” لصق البطاقات“:

- و فيما يلي الأحكام الشرعية المتعلقة بلصق البطاقات (Labelling):
- لقب المنتجات الحلال بالحرام أو التسمية به أو النسبة إليه لا يجوز.
  - لقب المنتجات الحرام بالحلال أو التسمية به أو النسبة إليه لا يجوز.
  - يجب على الصانعين كتابة المكونات الموجودة في المنتجات و اسم الصانع و العنوان وغير ذلك على البطاقات بالصراحة و الوضوح لئلا يقع المستهلك المسلم في أي نوع من الخداع و أكل الحرام.

- إن كانت المنتجات مما شهدت له بالحلال (Halaal Certified) فيجب على الصانعين كتابة اسم هيئة توثيق الحلال و شعارها (Logo) لئلا يقع المستهلك المسلم في أي نوع من الخداع و أكل الحرام.
- و لا يكون لصق البطاقات مخالفاً لقيم و تقاليد الإسلام من حيث المجموع.
- و لا يجوز في لصق البطاقات استخدام الجمل المخالفة للشرع.
- و لا يجوز إجراء شهادات الحلال للمنتجات المشتملة على هذا النوع من لصق البطاقات الباطل.

### الأدلة و النظائر الشرعية:

و الأدلة و النظائر لهذه الأحكام و المسائل ما يلي:

### القرآن الكريم:

قال الله تبارك و تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة: 104]

يقول المفسرون تحت هذه الآية أن التلفظ (Pronunciation) بهذه الكلمة في اللغة العربية و العبرانية لا يختلف، و معناه بالعربية حسن، لأن معنى ”راعنا“ هو ”حافظ علينا“، و كان هذا اللفظ أو مما يقاربه سبباً سيئاً في العبرانية اللغة الدينية لليهود، و كان بعض المؤمنين يستعملونه في معناه الصحيح، لكنهم نُهوا عنه ، لأن اليهود نواوا به معنىً سيئاً و كانوا يستهزؤون بالمسلمين ، فعلم المؤمنون أنه لا يجوز استخدام الألفاظ التي توقع في الغلط أو تحتمل معنىً سيئاً . (١)

و يقول المفتي الأعظم بباكستان محمد شفيع رحمه الله : فعلم من هذه الآية أنه إذا كان الفعل المشروع في موضع يمكن أن يستنبط منه أحد جواز الفعل الغير المشروع فلا يجوز ذلك الفعل المشروع أيضاً ... و يقال لهذه الأحكام في اصطلاح الأصوليين سدّ الذرائع ، و هو معتبر عند سائر الفقهاء، خاصة عند الحنابلة فهم يهتمون به (١)

و قد اعتمد الكفار اليوم على هذه الأحكام الإسلامية الصادرة قبل 1400 سنة ، فلا يجوز للوالدين تسمية ابنهما باسم ”لوسيفر(إبليس)“ بحسب القرار القضائي في كاسل بلد ألمانيا (١)

السنة:

لعن رسول الله ﷺ على من يسمي الحرام بالحلال:

قال النبي ﷺ : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها» (1)

و قال المحدثون : هذا الحديث يدلّ على حرمة كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم ، و لا يتغير حكمه الشرعي بتغير هيئته و تبديل اسمه . ( ٢ ) ( ٣ )

و قد عدّ النبي ﷺ تسمية الحرام باسم الحلال و استخدامه من أشرطة الساعة و موجباً لغضب الله عز و جل :

قد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه و ذكر فيه حديثاً طويلاً ، فيه ذكر أقوام يستحلون الزنا و الحرير و الخمر و المعازف فيمسخهم قرده و خنازير إلى يوم القيامة ( ٢ )

و قد ورد في حديث أن النبي ﷺ قال : لا تذهب الليالي والأيام، حتى تشرب فيها، طائفة من أمّتي الخمر، يسمونها بغير اسمها و قال : يعزف على رءوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير.

فعلم منه أن الخمر إذا شرب بغير اسمها فيجزّ ذلك عذاب الله و عند ذلك تقوم الساعة ( ٢ )

**لا يجوز تسمية منتج باسم يوقع المستهلك المسلم في الخداع أو الإثم:**

لا يجوز تسمية منتج من المنتجات باسم يتسبب إلى إيقاع المستهلكين في الخداع، قال النبي ﷺ : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غش فليس مني " ( ٢ )

**الفقه الإسلامي:**

**استحلال الحرام بدون دليل كفر:**

أجمعت العلماء و المفسرون و المحدثون و الفقهاء من هذه الأمة على كفر من استحلّ ما حرم في هذه الشريعة بدليل قطعي مع علمه بكونه حراماً ( ٢ )

**التشبه بالحرام حرام:**

تسمية الحلال بالحرام أو لبس الحرام بالحلال تشبه بالحرام و ذلك حرام ، و قد صرح الفقهاء بأن التشبه بالحرام لا يجوز كما لا يجوز فعل الحرام ، فذكروا في شرح الأحاديث التي ورد فيها منع استعمال ظروف الأشرطة علة التشبه بالحرام ( ٢ )

بقلم: المفتي السيد عارف علي الشاه الحسيني

عضو قسم البحوث الشرعية

## SANHA Halal Associates Pakistan

يوم الأربعاء، 18 من يوليو 2018

04 من ذي القعدة، 1439

التوثيق من قبل أعضاء قسم البحوث الشرعية:

## SANHA Halaal Associates Pakistan



المفتي شعيب عالم



الشيخ محمد سعيد نولكهي



المفتي يوسف عبدالرزاق



المفتي محمد إبراهيم فضل خالق



المفتي أحسن ظفر

SANHA

PAKISTAN



## المراجع والمصادر

1 <http://urdu.millattimes.com/22444.php> ملخص من: اسلام میں نام رکھنے کا نظام، لإرشاد احمد القاسمي

1 أصول فخر الإسلام (14 / 292)

الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض والثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. أيضا في رد المحتار: (26 / 294)

1 الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2 / 292)

مطلب: استحلال المعصية القطعية كفر لكن في شرح العقائد النسفية: استحلال المعصية كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي، وعلى هذا تفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالا، فإن كان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر وإلا فلا بأن تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل ظني. وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وقال من استحل حراما قد علم في دين النبي - عليه الصلاة والسلام - تحريمه كتكاح المخارم فكافر. اه. قال شارحه المحقق ابن الغرس وهو التحقيق. وفائدة الخلاف تظهر في أكل مال الغير ظلما فإنه يكفر مستحله على أحد القولين. اه. وحاصله أن شرط الكفر على القول الأول شيئان: قطعية الدليل، وكونه حراما لعينه. وعلى الثاني يشترط الشرط الأول فقط وعلمت ترجيحه، وما في البزاية مبني عليه.

لسان الحكم (ص: 415): ومنها أن من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أما لو قال حرام هذا حلال لتزويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1 / 207)

الفصل الثاني في ألفاظ الكفر من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمة بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به أو حراما لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا اه.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5 / 17)

ثم اعلم أن مسائلهم هنا تدل على أن من استحل ما حرمه الله على وجه الظن لا يكفر، وإنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالا لا إذا ظنه حلالا

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5 / 132)

والأصل أن من اعتقد الحرام حلالا فإن كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر. وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيا كفر وإلا فلا وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحلال والحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقه إنما كان قطعيا كفر به وإلا فلا فيكفر إذا قال الخمر ليس بحرام وقيده بعضهم بما إذا كان يعلم حرمتها لا بقوله حرام ولكن ليست هذه التي تزعمون أنها حرام ويكفر من قال إن حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن ومن زعم أن الصغائر والكبائر حلال

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1 / 297)

قال في البحر عن الخلاصة: من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمة بدليل قطعي. أما إذا كان حراما لغيره بدليل قطعي أو حراما لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا. اه ومثله في شرح العقائد النسفية

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4 / 24)

مطلب إذا استحل الحرام على وجه الظن لا يكفر كما لو ظن علم الغيب وعلم من مسائلهم هنا أن من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر، وإنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالاً

الفتاوى الهندية (2/ 273): من أكل طعاماً حراماً، وقال: عند الأكل بسم الله حكى الإمام المعروف بمشتملي أنه يكفر الملحوظة: و هكذا الحكم لمن اعتقد في الحلال القطعي بأنه حرام .

1 الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 223)

ثم نقل في نور العين عن رسالة الفاضل الشهير حسام جلبي من عظماء علماء السلطان سليم بن بايزيدخان ما نصه إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواتراً، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع أو كان ولم يكن إجماع الصحابة أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعياً بأن لم يثبت بطريق التواتر أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً سكوتياً ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفراً يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل، إنه يلزم الكفر في موضع كذا، ولا يلزم في موضع آخر. اهـ. [تنبيه] في البحر والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر وإن كان لعينه فإن كان دليلاً قطعياً ككفر، وإلا فلا وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعياً ككفر به وإلا فلا فيكفر إذا قال الخمر ليس بحرام وتماه فيه

1 (ملخص من: آسان ترجمه قرآن)، ملفتي محمد تقي العثماني

1 (تربطى) (تفسير معارف القرآن: رقم الصفحة: 112، من مكتبة جبريل )

تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (2/ 464)

قيل: الذي فيه من ذلك، نظير الذي في قول القائل: "الكرم" للعنب، و"العبد" للمملوك. وذلك أن قول القائل: "عبيد" لجميع عباد الله، فكره للنبي صلى الله عليه وسلم أن يضاف بعض عباد الله - بمعنى العبودية - إلى غير الله، وأمر أن يضاف ذلك إلى غيره، بغير المعنى الذي يضاف إلى الله عز وجل، فيقال: "فتناي". وكذلك وجه نهي في "العنب" أن يقال: "كرم" خوفاً من توهم وصفه بالكرم، وإن كانت مُسَكَّنَةً، فإن العرب قد تسكن بعض الحركات إذا تابعت على نوع واحد. فكره أن يتصف بذلك العنب. فكذلك نهي الله عز وجل المؤمنين أن يقولوا: "راعنا"، لما كان قول القائل: "راعنا" محتملاً أن يكون بمعنى احفظنا ونحفظك، وارقبنا ونرقيبك.

تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (2/ 465)

وأما القول الآخر الذي حكى عن عطية ومن حكى ذلك عنه: أن قوله: (راعنا)

كانت كلمة لليهود بمعنى السب والسخرية، فاستعملها المؤمنون أخذاً منهم ذلك عنهم، فإن ذلك غير جائز في صفة المؤمنين: أن يأخذوا من كلام أهل الشرك كلاماً لا يعرفون معناه، ثم يستعملونه بينهم وفي خطاب نبيهم صلى الله عليه وسلم. ولكنه جائز أن يكون ذلك مما روي عن قتادة، أنها كانت كلمة صحيحة مفهومة من كلام العرب، وافقت كلمة من كلام اليهود بغير اللسان العربي، هي عند اليهود سب، وهي عند العرب: أرعني سمعك وفرغه لتفهم عني. فعلم الله جل ثناؤه معنى اليهود في قبليهم ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن معناها منهم خلاف معناها في كلام العرب، فنهى الله عز وجل المؤمنين عن قبليها للنبي صلى الله عليه وسلم، لئلا يجترأ من كان معناه في ذلك غير معنى المؤمنين فيه، أن يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم به. وهذا تأويل لم يأت الخبر بأنه كذلك، من الوجه الذي تقوم به الحجة. وإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بتأويل الآية ما وصفنا، إذ كان ذلك هو الظاهر المفهوم بالآية دون غيره.

وقد حكى عن الحسن البصري أنه كان يقرؤه: (لا تقولوا راعنا) بالتثنية، بمعنى: لا تقولوا قولاً "راعنا"، من "الرعونة" وهي الحمق والجهل. وهذه قراءة لقراء المسلمين مخالفة، فغير جائز لأحد القراءة بما لشذوذها وخروجها من قراءة المتقدمين والمتأخرين، وخلافها ما جاءت به الحجة من المسلمين.

تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (2/ 470)

وفي هذه الآية دلالة بينة على أن الله تبارك وتعالى نهي المؤمنين عن الركوع إلى أعدائهم من أهل الكتاب والمشركين، والاستماع من قولهم، وقبول شيء مما يأتونهم به على وجه النصيحة لهم منهم، بإطلاعه جل ثناؤه إياهم على ما يستبطنه لهم أهل الكتاب والمشركون من الضغن والحسد، وإن أظهروا بألسنتهم خلاف ما هم مستبطنون.

- 1 <https://www.dw.com/ur/> آپ اپنے بچے کا نام 'ابلیس' نہیں رکھ سکتے، جرمن حکام 41131350-a/  
1 صحیح البخاری (4/ 170): أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا، فباعوها»  
1 حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 331)

وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

- 1 تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 728)

ما يستفاد من الحديث: تحريم المعاملة بالخمير، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.، تحريم الخيل، فإن الله تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.، من باعه فقد شابه اليهود الذين - لما حرمت عليهم الشحوم - أذابوها وباعوها، وكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.، أن كل محرم ثمنه حرام، لأنه لا يباح التوصل إليه بأي طريق.

- 1 صحیح البخاری (7/ 106)

5590 - وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلبي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيئهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة"

[ تعليق مصطفى البغا ] [ش (الحر) الفرج وأصله الحرح والمعنى أنهم يستحلون الزنا، (المعازف) آلات اللهو، (علم) جبل أو هو رأس الجبل، (يروح عليهم) أي راعيهم، (سارحة) بغنم، (فيبيئهم الله) يهلكهم في الليل، (يضع العلم) يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم، (يمسح) يغير خلقتهم، (قردة وخنازير) يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ويقع في آخر الزمان ويحتمل الحجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم]

- 1 سنن ابن ماجه (2/ 1123)

عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذهب الليالي والأيام، حتى تشرب فيها، طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها» [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (يسمونها بغير اسمها) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها. ] [حكم الألباني] صحيح

- سنن ابن ماجه (2/ 1333)

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (يعزف على رؤوسهم بالمعازف) في النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب. ] [حكم الألباني] صحيح

(1) صحيح مسلم للنيسابوري (1/ 69) ، مستدرک الحاكم (3/ 9) ، سنن أبي داود للسجستاني (3/ 287)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: 202)

- 1 الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 223)

ثم نقل في نور العين عن رسالة الفاضل الشهير حسام جلبي من عظماء علماء السلطان سليم بن بايزيدخان ما نصه إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواتراً، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع أو كان ولم يكن إجماع الصحابة أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعياً بأن لم يثبت بطريق التواتر أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً سكوتياً ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفراً يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفعل في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل، إنه يلزم الكفر في موضع كذا، ولا يلزم في موضع آخر. اهـ. [تنبيه] في البحر والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً فإن

كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيا كفر، وإلا فلا وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيا كفر به وإلا فلا فيكفر إذا قال الخمر ليس بحرام وتماه فيه

#### 1 درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 88)

(والانتباز) أي حل اتخاذ النبيذ (في الدباء) وهو القرع (والختم) وهو الجرة الخضراء (والمزفت) وهو الظرف المطلي بالزفت (والنقير) وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فإن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمال هذه الظروف إما لأن فيه تشبها بشرب الخمر وإما لأن فيها أثر الخمر فلما مضى مدة أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمالها وأيضا يبالغ في ابتداء تحريم شيء ويشدد ليلتذره الناس مرة فإذا تركوه واستقر الأمر يزول التشديد

العناية شرح الهداية (2/ 372) : التشبه بالحرام حرام

البنية شرح الهداية (4/ 100) : التشبه بالحرام حرام

حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 678) : التشبه بالحرام حرام

اللباب في شرح الكتاب (1/ 173) : التشبه بالحرام حرام

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 117)

(وأما) ظروف الأشربة المحرمة فيباح الشرب منها إذا غسلت إلا الخزف الجديد الذي يتشرب فيها على الاختلاف الذي عرف في كتاب الصلاة، والأصل فيه قول النبي - عليه الصلاة والسلام - «إني كنت نهيتمكم عن الشرب في الدباء والختم والمزفت، ألا فاشربوا في كل ظرف» فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه